

التمويل الإسلامي بين الفقه المقاصدي والمفهوم الاقتصادي

Islamic Finance Between the Islamic Jurisprudence and the Economic Concept

حسيني عبد القادر

¹المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)، a.hacini@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/20 تاريخ القبول: 2024/12/03 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

المالية الإسلامية نظام متكامل منبثق من وحي الشريعة الإسلامية، موافق لحياة المجتمع الإسلامي في جامعته الإسلامية، مفسر لمجمل النصوص والقواعد العامة التي ينبغي امتثالها إقرار واستسلاماً، لتحقيق العبودية لله رب العالمين، وتجسيد مقصد الخلافة العام في هذه الأرض، والمصارف الإسلامية أجهزة مالية منبثقة من هذه الفلسفة الكلية تقوم بتطبيق هذا المنهج المصرفي المتكامل المتعلق بباب المعاملات المالية، فالحكم فيه نصوص الفقهاء ومدوناتهم التراثية الزاخرة بالتحليلات المقاصدية، فتحقيق المالية الإسلامية في المجتمعات الإسلامية أمر لا بدّ من تحكيمه، وبذل الوسع في تحقيقه واستكمالته، تأتي هاته الورقة البحثية للكشف عن واقع التمويل الإسلامي بين الفقه المقاصدي والمفهوم الاقتصادي، منتهجة في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، متطرقة في ذلك إلى أوصاف المالية الإسلامية، وطرق إدارتها، وأهم ما يتعلق بها.

كلمات مفتاحية: التمويل الإسلامي، الفقه المقاصدي، المفهوم الاقتصادي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المالية الإسلامية.

Abstract:

Islamic finance is an integrated system emanating from the Islamic Shari'a, in accordance with the life of the Islamic community at its Islamic University, Interpreter of all general texts and rules to be complied with in recognition and surrender to achieve slavery for God the Lord of the worlds, and to embody the purpose of the general succession in this land and Islamic banks are financial organs emanating from this overall philosophy that apply this integrated banking curriculum on financial transactions; Judging the texts of scholars and their heritage blogs, which are full of intentional analyses, the investigation of Islamic finances in

Muslim societies must be governed. This paper is designed to reveal the reality of Islamic financing between the destination jurisprudence and the economic concept.

Keywords: Islamic Finance, Islamic Jurisprudence, Economic Concept, Purposes of Islamic Shari'a, Islamic Finance.

1. مقدمة:

يعتبر التمويل الإسلامي من أهم البدائل التي لها تأثير على مختلف مكونات النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال صيغته التمويلية التي تركز على براءة ذمة المكلّف المشغولة بتشوّفه إلى تطيب مطعمه من وجه، ومن خلال فرض الجامعة الإسلامية لأواصر وقواعد مالية تحرّم بها التعامل بالرّبا، وأكل أموال الناس بالباطل، والاحتكار، وتنتهي عن استنزاف المؤسسة الاقتصادية بقصد تركها فارغة أمام الأجيال الآتية، محقّقة بذلك مبدأ تكافؤ الفرص.

كما أن المصارف الإسلامية التي تشوّفت انتهاج هذا المنهج في أصول معاملاتها المالية تكمن ميزتها الجمالية في كونها تؤدي دور المصارف التجارية والمتخصّصة في ثوب إسلامي جديد، لا يتعامل في الائتمان، يقترض بدون فائدة، ولا يتعامل بالفائدة، وفق صيغ مشروعة من الصيغ الفقهية المعتمدة في الكيفية التمويلية كالمشاركة والمضاربة، والمرابحة، وغيرها من وسائل الاستثمار.

أ. طرح إشكالية البحث:

المشكل الرئيسي الذي تتأسس وفقه الدّراسة: كيف يمكن الوصول إلى آليات لتطوير صيغ التمويل الإسلامي بين مقتضيات الفقه المقاصدي واقع المفهوم الاقتصادي؟ والذي تنبثق عنه مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

أ/ هل يجسّد الواقع الاقتصادي للتمويل الإسلامي حقيقة الفروع الفقهية المختلف فيها أو المتفق عليها وفق ما نصّت عليه المذاهب الفقهية؟

ب/ هل يحقّق التمويل الإسلامي مقاصد الباحث الاقتصادي في فروعه أم يبقى للاجتهاد النظر؟

ب. الفرضيات المناسبة:

أ/ التمويل الإسلامي بديل عن البحث الاقتصادي في جانبه المالي وفق الفروع المنصوصة لكن يبقى محلّ نظر فيما للمجتهد الفقيه آلية النظر فيه.
ب/ تقاعس الاجتهاد الفقهي عن مواكبة النظر في المستجدات الفقهية هو ما جعل علماء الاقتصاد المسلمون منهم على سبيل الخصوص ينتهجون أي نظر اقتصادي وإن كان يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. أهداف البحث:

يهدف البحث أساساً إلى دراسة الدور التنموي للتمويل الإسلامي، ويمكن صياغة الأهداف كالتالي:

أ* التعرف على واقع التمويل الإسلامي بين النظر الفقهي والتنزيل الاقتصادي.

ب* التعرف على دور التمويل الإسلامي في دفع عجلة التنمية المستدامة.

ج* تحقيق المقارنة بين الصيغ الفقهية والمزايا الاقتصادية في الحياة الاجتماعية.

د. منهجية البحث

أولاً: منهج البحث التاريخي: وهو منهج يقوم على الوصف والتحليل عند إعادة قراءة أو تحليل تاريخ البنوك الإسلامية، ومرحلة تشكيلها، وتطويرها، وهذه المنهجية تتطلب الإحاطة بالتاريخ الاقتصادي بشكل أساسي قبل أدوات البحث الأخرى.

ثانياً: منهج البحث الفقهي المقارن: وهي منهجية وصفية تحليلية تقوم على التوصل إلى الأحكام الشرعية للمستجدات الاقتصادية؛ مثل القضايا المتعلقة بالزكاة والربا، والأحكام الشرعية للمعاملات والبيوع.. الخ، وتقع المواد العلمية التي وردت في موضوع فقه المعاملات المالية ضمن هذه الفئة التي تعتمد منهج البحث الفقهي المقارن القائم على تحرير محل النزاع، ومن ثم استعراض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومناقشة أدلة كل فريق، وصولاً إلى مرحلة الترجيح، غير أنّ الناظر في هذه الوريقات يلحظ استقرار الدراسة على سبيل الإجمال دون تفصيل فيما تقدّم، وبإمكانه الرجوع إلى المظانّ الأصلية المقتبسة.

ثالثاً: منهجية التحليل الاقتصادي: وهي منهجية تقوم أيضاً على الوصف والتحليل؛ فعلم الاقتصاد يبحث فيما هو كائن في أثناء تحليله للظواهر الاقتصادية المختلفة.

2. مقاصد المالية الإسلامية

1.2 مفهوم المقاصد

تباينت مفاهيم وتعريفات العلماء لمقاصد الشريعة الإسلامية بين مضيق وموسّع، ومقتصر على اللفظ، وناظر إلى الجانب الدلالي منه، ثم من ناظر إلى دلالة اللفظ،

ونأظر إلى دلالة المعنى، وبناءً على ذلك اختلفت وتباينت تقاسيمهم لمقاصد الشريعة الإسلامية، فمنهم من رأى كونها من قبيل المعاني والحكم فعرفها بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (عاشور، 2001، صفحة 251)، ومنهم من غلب في تعريفه لمقاصد الشريعة الإسلامية خفاءها فذهب إلى أن المراد منها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (الفاسي، 1993، صفحة 7)، ولعلنا نوجز تعريفاً ميسراً لعلم المقاصد فنقول فيه ارتجلاً: بأنّ علم مقاصد الشريعة الإسلامية هو علم جامع لمجمل المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية المصلحية المقصودة من شرع الأحكام، محققة لخلافة الإنسان، وتحقيقه للعبودية لربّ الأكوان، خادمة لمصالح الإنسان في العاجل والأجل.

2.2 المالية الإسلامية

اختلفت تعريفات الفقهاء للمال؛ نظراً لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وقد ظهر اتجاهاً يعكسان وجهة نظر كل منهما؛ أحدهما: اتجاه الأحناف، والآخر: اتجاه الجمهور، فقصر الحنفية مسمى المال على الأعيان دون المنافع، ومالية الشيء عندهم اشترطوا لها ثلاثة أمور: أحدها أن يكون منتفعاً به عرفاً، والثاني أن يكون موجوداً يمكن حيازته وإحرازه، وهو الذي يمكن إخاره لوقت الحاجة، والثالث: أن يكون ذا قيمة مادية بين الناس، وبسبب هذه القيود الثلاث أخرج الحنفية المنافع من أن تكون مالاً، بينما ذهب الجمهور في النظر إلى المال من جهة إمكان الانتفاع به بغض النظر عن كونه عيناً أو منفعة (المؤلفين، 2017، صفحة 384)، كما أثر في تعريفهم للمال؛ اختلاف المأخذ والوجهة التي عرفوه منها؛ فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه ...، لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم؛ والذي كان له أثر حقيقي على الفروع الفقهية هو: اختلاف الأعراف فيما يُعدّ مالاً وما لا يُعدّ، وذلك أنه ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع يحتكم إليه فيه، فحكم فيه العرف، والعرف يختلف باختلاف المجتمعات، فبعضهم مثلاً جعل الضابط في تعريف المال تحقيق المصالح محتكماً إلى صفتي: التمول والإحراز كما تقدّم، وبعضهم يضيف قيد الاختيار في مدلول التعريف الأول، وآخر يرجعه إلى أصله

اللغوي فيقول: ما يميلُ إليه الطَّبعُ ثمَّ يضيف قيد الادِّخار، ليقَيِّده مرّةً أخرى بوقت الحاجة، فيجعل في قيد الادِّخار الحاجة إليه، وللناظر في تعاريف الفقهاء مذاهب ومشارب، بيد أنَّ ما يجمع عليه أغلب التعريفات تحقيق المصلحة، وما يختلفون فيه من تحقيق التعريف تتباين فيه الفروع الفقهية بين من يجعل للجزئية الواحدة الوجوب في تسمية فينعكس الوجوب على ما يترتب شرعاً وحُكماً في تخلف الواحدة منها، وهذا يلحق الصفة بموصوفها ترتيباً، فمتى يُقال: المالية، ومتى تتعلّق صفة المالية بموصوفها بتقريره حكماً و وضعاً بناءً على التعريف المعرّف.

3.2 صفة المالية

مما سبق سوقه من مذاهب الفقهاء في تعريف المال وأصولهم في الاحتكام في تعريفه؛ تتبين ملامح المال لديهم، وماذا يريدون حين يطلقون صفة المالية، فيصفون شيئاً بأنّه مال، أو يعلقون حكماً على المالية؛ كقولهم: المعاملات المالية، النظام المالي..، ولعلّ الناظر استقراءً لمدونات الفقهاء التراثية يلمحُ بعض العناصر التي يكادُ يطبق جلّ الفقهاء في تركيبها لتعريف المال أو أساسيتها في الفروع الفقهية المتعلّقة بالمال، فيجعلون صفة المالية تلحق بما تكوّن فيه هذه العناصر الآتية (الديبان، 1432، صفحة 137)

أولاً: عنصر إمكانية الادِّخار: ولعلّ معنى الادِّخار في اصطلاح الفقهاء لا يكادُ يختلف عن المعنى اللغوي، المتعلّق بتخبئة الشيء والاحتفاظ به، ومنهم من يعلّق هذه التخبئة والاحتفاظ بقيد الحاجة، والحاجة عند أهل المقاصد تختلف عن الضّرورة وتختلف عن التكملة، والكلام في كتب أهل مقاصد الشريعة الإسلامية موسع في المسألة، ولم أقف على هذا الشرط لثبوت صفة المالية عند غير الحنفية، ولعلّه مما انفرد به الحنفية، لأنهم أخرجوا المنافع من المالية لعدم ثبوت صفة المالية فيها، حيث لا يمكن ادِّخارها، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء، وأدخلوا المنافع في المال.

ثانياً: عنصر الانتفاع؛ وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الانتفاع في ثبوت صفة المالية، وقرروا أن ما لا منفعة فيه لا يعدّ مالاً، وإن اختلفوا في ضبط ذلك في تعاريفهم ومحترزاتهم المنطقية، كما قرروا أن كلّ انتفاع محرّم غير معتبر في المالية، وبالتالي لا يترتب عليه أثر.

ثالثاً: عنصر حلّ الانتفاع؛ والمقصود بحلّ الانتفاع ما يقابل ما حرّم الانتفاع به، وقد اختلف الفقهاء في حلّ الانتفاع على أقوال أصل الخلاف فيه مبنيّ على أصل إثباته

شرطاً في المالية من عدمه؟ وتفرعت عن ذلك مسائل من بينها مسألة المال المتقوم والمال غير المتقوم، ومحلّ ذلك مبسوط في كتب الفقهاء. رابعاً: عنصر إمكان المعاوضة من عدمه: وقد اتفق الفقهاء على أن المالية شرط في صحة المعاوضة.

3. البنوك الإسلامية نشأتها وأهميتها

1.1 نشأة البنوك الإسلامية

جرت المعاملات المالية كوسيط للتبادل في جميع الحضارات القديمة، وتتابع الحاجة الإنسانية إليها لفطرة الإنسان على حبّ المال، وللناظر أن يميز بين ثلاث مراحل؛ فقبل ظهور الإسلام نجد اعتماد المسالك التمويلية على المرابين، وعند ظهور الإسلام نجد الأعمال المصرفية قد اتخذت أشكالاً أصلها في مكارم الأخلاق التي جاءت الشريعة الإسلامية لإرسائها وإقرارها في نوع الإنسان، فتجد الأمانة لها شاهد، والنقّة لها رافد، ويستثمر المال وفق صيغ أسّس بعضها وأقرّ بعضها الآخر الفقه الإسلامي كالمضاربة والسّلم والمشاركة والاستصناع، وغيرها، ولعلّ المدونات الفقهية مبسطة مسائلها في تفريع الفروع الفقهية، واحتكام الفقهاء إلى الأصول الشرعية، ومردّ النظر إلى ضروريّ من الضروريات الخمس؛ وهو المال، ومحلّ النّظر إما في حفظه من جانب الوجود أو حفظه من جانب العدم، بنظرة مقاصدية بديعة، تتألف فيها الفهوم، وتشترك فيها الأصول، ليختتم البحث ببيت مالٍ للمسلمين يوكل إليه تنظيم المالية الإسلامية، لكن ما يلفت النظر أنّ المرحلة الثالثة من بعد هذين المرحلتين حلّت مع تشرّب دار الإسلام بالأنظمة الغربية الوافدة إما من طرق الاستدّمار أو من طرف تقليد المغلوب للغالب، فتسلّل الرّبّا إلى البنوك الرّبوية في البلاد العربية والإسلامية، ثم ظهرت في مرحلة تالية غير إسلامية متشوّفة إلى تأسيس مالية إسلامية تمثّلت في تأسيس صناديق الادّخار باليزيا(ميرة، 2011، صفحة 40)، ثم طبقت هذه الفكرة باكستان عام 1950م (شعاشعية، 2007، صفحة 168)، ثم أنشأت مصر مصارف الادّخار المحلية عام 1963، ليتبعها إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة، ومنذ ذلك الوقت امتدّت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية في مختلف بلدان العالم العربي والإسلامي قاطبة.

2.3 أهمية البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية أو المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تنتهج في جميع معاملاتها المالية الإدارية أو الاستثمارية العمل بقواعد الشريعة الإسلامية، وانتهاج

مقاصدها العامة سواء المتعلقة بالمالية أو الإدارية، ولعلّ الميزة الأساسية في المصارف الإسلامية انتهاجها منهج استبعاد التعامل بالفائدة وتوجيه الجهد نحو التنمية المالية عن طريق الاستثمار؛ إما حالة كونه مباشراً أو بالمشاركة التي تقتضي مساهمة المصرف الإسلامي في رأس المال للمشروع الإنتاجي ويصبح البنك شريكاً في ملكيته المشروع وفي إدارته والإشراف عليه وفق مقررات الفقه الإسلامي في نظرية الشراكة المالية.

عطفاً على ما تقدّم لا يفوتنا أن نذكر أنّ أهمّ ما تهدف له البنوك الإسلامية؛ تقديم الخدمات المصرفية بطرق لا تخالف الشريعة الإسلامية، وتشجيع الاستثمار، تقديم التمويل اللازم لأصحاب المشاريع حيث تقوم بتمويل مشروعات الاقتصاد الحقيقي، تشجيعها للمتعاملين على أداء فريضة الزكاة، وتقديم القروض الحسنة، وكذا العمل على تقوية وحدة المسلمين، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، والهدف الأساسي والرئيس حماية أموال المسلمين، والعمل على التخلص من مشكلة الديون الخارجية واستثمار الأموال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (الهاشمي، 2010، صفحة 3).

4. صيغ التمويل الإسلامي، مخاطرها، وطرق إدارتها

1.4 صيغ التمويل الإسلامي

للتمول الإسلامي عدّة صيغ مبنوثة في كتب الفقهاء، بشروطها، وتفاصيل إجراءاتها، وفق نظم بديع السبك يتصل أوله بآخره، بتحليل قلّ نظيره في الطّرح الغربي لنظريته الاقتصادية، ومن بين تلكم الصيغ المضاربة التي تتمثل في دفع مالٍ إلى مَنْ يعمل فيه، على أن يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه، وقد خصّها الفقهاء بتقسيمات بديعة يطول بسطها، واشترطاً فيها شروطاً بعضها يتعلّق بالعاقدين في المضاربة كأهلية التوكيل في ربّ المال، وأهلية التوكّل في العامل المضارب، ومسألة الولاية في المضارب، وما تعلّق بها، وبعضها يتعلّق برأس المال؛ كأن يكون معلوماً لكونه واجب الرجوع إليه في نهاية المضاربة، وأن يكون نقداً رائجاً، وأن يكون حاضراً لا ديناً، وشرط تسليم رأس مال المضاربة عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة، وشروطاً تتعلّق بالربح كأن يكون معلوم القدر، وبنسبة شائعة لكون مقتضى العقد متعلّق بالإشراك، وأن يكون مشتركاً بين العاقدين، مختصاً بهما (المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية ج39، 1427، صفحة 308)، وكتب الفقه المقارن، وفقه المعاملات المالية زاخرة بهذه المسائل تحليلاً وتدليلاً، وقد تطرّق الفقهاء إلى مسألة تقسيم المضاربة بالاحتكام إلى

جوانب ومجالات مختلفة؛ فمثلاً نظروا تقسيمها من حيث نطاق العمل إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة، من حيث تعدد أطرافها إلى مضاربة ثنائية ومضاربة جماعية، ومن حيث ما يقدمه نظر المختصون بالمالية الإسلامية إلى تقسيم المضاربة تقسيماً وفق الحاجة الاجتماعية والرؤية الاقتصادية المطابقة للتراث الفقهي الموروث، فانتهجوا في تقسيمها قسماً؛ وهما: مضاربة مقيدة، وعرفوها بكونها: المضاربة التي تنقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة أو أشخاص، فللمضارب الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بتحقيق الربح (براهيمي، 2006، صفحة 4)، وإن كان هذا الرأي محلّ نظر وبسط أقوال لكثير من الفقهاء، خاصة إذا رجعنا إلى الفقه المقارن في المسألة، أما صيغة الشركة باعتبارها صيغة من الصيغ التمويل الإسلامي فقد نظر الفقهاء فيها بكونها اختصاص اثنين أو أكثر بمحلّ واحد، وتعددت صورها لتشمل شركة العقد وشركة الملك وشركة المضاربة، وشركة المساقاة، وشركة الإباحة وغيرها، وعلى وفق هذا التقسيم استنبط علماء الاقتصاد ما يتعلق بهذه الجزئية لكن جعلوا أحد الاثنين مصرفاً إسلامياً اعتبارياً له مساهمة في تمويل جزء من رأس مال معين يكون به شريكاً في ملكية المشروع، أو في إدارته أو تسييره، بحصة ثابتة أو متناقصة أو مؤقتة على حسب الصيغة المتفق عليها، وقد يطول بسط القول إذا تطرقنا إلى صيغ المرابحة، الاستصناع، الإجارة، السلم، وغيرها.

2.4 مخاطر صيغ التمويل وطرق إدارتها

تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية (الغالي، 2012، صفحة 91)؛ ولعلّ مردّد ذلك إمعان النظر الدقيق في المقابلة بين الفرع الفقهي ومدى مواكبته لتحقيق المقاصد العامة أو الخاصّة للشريعة الإسلامية؛ فلو نظرنا على سبيل المثال لا التّذليل إلى صيغة المضاربة ونوع المضاربة المقيدة منها في عقد المضاربة نجده مصدراً للعديد من المخاطر المحتملة، فالمضاربة المقيدة بوقت معين لا تؤهل استعداداً كافٍ لدى المودعين إذا كانت مشاريع المودعين طويلة الأجل، ولو قيدت هذه الصيغة بما تقرّر في الأصول العامة كأصل رفع الحرج، أو قاعدة الضرر يزال، وحكّمت بهذه الأصول لكان أنسب في التقابل وفق مقصديات منهج دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ومن بين المخاطر التي وجب إعادة النّظر في مقتضياتها خطر تزويد المستثمر بمعلومات ناقصة عن خبرته وكفاءته في إدارة الأموال، إضافة إلى ما يقوم به البعض من غرر في الحسابات المالية التي تخص مشروعاً معيناً،

وقواعد الشريعة الإسلامية مليئة بما من شأنه معالجة هذه المخاطر على سبيل الدورية والمراجعة، ومن بين الأمثلة الهامة والتي يجب النظر فيها؛ مخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للدين، مما يعرض المصرف لعدّة مخاطر كانخفاض سعر العملة في حال بيع السلعة في السوق بصيغة المراجعة، إلّا أنّ ما يربح البال أنّ كل ما ذكر من المخاطر بالإمكان النظر فيه بإمعان فقه و روية وفق مقتضيات مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراجعة الفروع الفقهية.

5. خاتمة:

أ. أبرز النتائج المتوصل إليها

أ* إنّ اعتبار المقاصد الشرعية كقضايا كلية تضبط الفهم وترسخ الأهداف الحقيقة من الوجود الإنساني والكيفية التي بها يعيش ويتعامل مع غيره ومع ظروف الحياة ونواميس الكون؛ تؤكد أن اعتبارها كفيل بحفظ بنية العقل من الشطط أو الوهم، وكفيل أيضاً بتنظيم العقل وترتيب أولويته في الذهن، وما يتعلّق بكشف العقل عن بدائل اقتصادية وتمويلات حقيقة موافقة للنقل والعقل.

ب* العقود والأحكام وسائل لتحقيق المقاصد الكلية؛ وتحقيق المقصد الكلي الأول، وهو عبودية الله رب العالمين على قاعدة التزكية والإحسان.

ج* عقد المضاربة وعقد السلم عقد واحد من المقصدية في المالية الإسلامية، بيد أنّ التدفق التمويلي يكون في صيغة السلم بكمية معروفة وفقاً لحاجة المستفيد، لكن في صيغة المضاربة يتحول التمويل إلى سيولة لكن في السلم يتحول التمويل إلى سلعة عينة، وهنا يستطيع الممول أن يبيع بضاعة السلم قبل موعدها لغير ربّ السلم، هذه المسائل تحتاج إلى دراسات ماثعة، وفهم إمكانيات العقدين، بالرجوع إلى أهمية دراسة المخاطر في البحث الفقهي المقاصدي والتنزيل الاقتصادي.

ج. اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث

أ. ضرورة استقراء المدونات الفقهية المتعلقة بالسياسة المالية الشرعية وتحكيم قواعدها، واستخراج أصولها وفروعها لترسيخ أصول المالية الإسلامية، فتحكّم له الفروع الفقهية مثل ما هو الشأن في علاقة الفقه بأصوله.

ب. القواعد الفقهية المتعلقة بالمالية الإسلامية كثيرة ومتعدّدة، تحتاج إلى جامع لها، وشارح لها، يمعن النّظر في لفظها وسردها، والتشوّف إلى هذا المنهج أمر لا بدّ منه.

ج. المالية الإسلامية لا تعني التعصّب لها، ولا تُغفل جانب المقارنة المنصفة بينها وبين غيرها من المالية التقليدية أو المالية المبنية على فلسفة معينة في النظر، فأمر المقارنة

على سبيل الإنصاف ديدن العلماء، وسبيل أهل الاجتهاد، وإفراد النظر فيه وبذل الوسع متشوف إليه فيه.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1* ابن عاشور، محمد الطاهر، 2001، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، بيروت.
- 2* براهيمى، عبد المجيد تيماري، د.ت، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 3* دبيان بن محمد الديان، 1432هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.
- 4* الغالي، بن إبراهيم، 2012م، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن.
- 5* الفاسي، علل، 1993، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 6* مجموعة من المؤلفين، 1427هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 7* مجموعة من المؤلفين، 2017م، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- 8* ميرة حامد بن حسين بن علي، 2011، عقود التمويل المستجدة في المصاريف الإسلامية.
- 9* الهاشمي، محمد الطاهر، 2010، كتاب المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، الأساس الفكري والممارسات الواقعية، جامعة مصراتة، ليبيا.